

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فإن عجز عن العمل لضعفه مع أمانته ضم إليه غيره .

فصل : فإن عجز عن العمل لضعفه مع أمانته ضم إليه غيره ولا ينزع من يده لأن العمل مستحق عليه ولا ضرر في بقاء يده عليه وإن عجز بالكلية أقام مقامه من يعمل والأجرة عليه في الموضعين لأن عليه توفية العمل وهذا من توفيته